

التقرير الثالث للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة في ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٢٢ برئاسة السيد راجيش بوشان (الهند).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد القرارات الثلاثة والمقررات الإجرائية الأربعة المرفقة بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

الركيزة ١: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة

١٥- الموارد البشرية الصحية

- العمل من أجل الصحة: مسودة خطة عمل ٢٠٢٢-٢٠٣٠

قرار واحد بعنوان:

- الموارد البشرية الصحية

الركيزة ٣: تمتّع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية

١٨- استعراض وتحديث المعلومات بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

١٨-١ تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

مقرر إجرائي واحد

١٨-٢ إطار المنظمة لتنفيذ غاية المليار الثالث

قرار واحد بعنوان:

- الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة: من أجل مستقبل مفعم بالصحة والقدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية

قرار واحد بعنوان:

- تعزيز العافية والصحة

• استراتيجية المنظمة العالمية لسلامة الأغذية

مقرر إجرائي واحد

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- الحدّ من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحيّة في أسواق الأغذية التقليدية: الوقاية من العدوى ومكافحتها

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

١٧- استعراض وتحديث المعلومات بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

١٧-٢ مبادرة الصحة العالمية من أجل السلام

مقرر إجرائي واحد

البند ١٥ من جدول الأعمال

الموارد البشرية الصحية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في "العمل من أجل الصحة: مسودة خطة عمل ٢٠٢٢-٢٠٣٠"؛^١

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٧٤-١٤ (٢٠٢١) والقرارات السابقة، وإذ تعيد التأكيد على الأحكام الواردة في القرار ج ص ع ٧٤-١٤ بشأن حماية القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية وصونها والاستثمار فيها؛

وإذ تشير إلى استمرار الاضطراب المستمر في الخدمات الصحية الأساسية وتقديم الخدمات المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، بما في ذلك ما يلي: (أ) جميع تدابير مكافحة الطيبة بما يشمل معدات الحماية الشخصية، واللقاحات، ووسائل التشخيص، والعلاجات، (ب) العلاج عند الإصابة بالمرض، بما يشمل وحدات العناية المركزة، بسبب أمور من بينها الإتاحة غير المنصفة للمنتجات الصحية الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة داخل البلدان وفيما بينها، وعدم كفاية المتاح من القوى العاملة في معظم البلدان؛

وإذ يساورها القلق لأن التقدم المحرز في معالجة النقص العالمي في العاملين الصحيين غير منصف، ويسلط الضوء على التباين بين الأقاليم، ولاسيما في البلدان المدرجة في قائمة منظمة الصحة العالمية لدعم وضمانات القوى العاملة الصحية (٢٠٢٠)؛

وإذ تثير جزءها التحديات المتزايدة التي تواجه صحة العاملين في مجالي الصحة والرعاية وعافيتهم وأرواحهم وسلامتهم، بما في ذلك الهجمات التي تُشن على القوى العاملة الصحية والمرافق الصحية منذ بداية جائحة كوفيد-١٩ وبما في ذلك في سياقات النزاع وغيرها من السياقات في السنوات الأخيرة، ولاسيما خلال الأشهر الأخيرة، والزيادات المبلغ عنها في الضوايق النفسية وحالات الصحة النفسية التي يعاني منها العاملون في مجالي الصحة والرعاية والتي تفاقم بسبب ظهور جائحة كوفيد-١٩، مما ترتب عليه انخفاض الإنتاجية والأداء وأثر في استبقاء القوى العاملة؛

وإذ تسلم بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وإذ تعترف بالقرار ج ص ع ٧٠-٦ (٢٠١٧) الذي يسلّم بالحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة في حماية وأمن العاملين الصحيين والاجتماعيين والمرافق الصحية في جميع السياقات، بما في ذلك في الطوارئ الصحية الحادة والممتدة وسياقات تقديم المساعدة الإنسانية؛

وإذ تشير كذلك إلى القرار ج ص ع ٦٣-١٦ (٢٠١٠) المتعلق بمدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، الذي اعتمدت جمعية الصحة الثالثة والستون من خلاله المدونة العالمية، وإلى اعتراف المدونة العالمية بأن وجود قوى عاملة صحية ملائمة وفي المتناول أمر جوهري

لتكامل النظم الصحية ولتقديم الخدمات الصحية الأساسية، مع مراعاة الحاجة إلى تخفيف وطأة الآثار المحتمل أن تكون سلبية التي تطل النظم الصحية، ولاسيما في البلدان النامية، والتي تترتب على هجرة العاملين الصحيين؛

وإذ تضع في اعتبارها توصيات تقرير فريق خبراء المنظمة الاستشاري المعني بمدى ملائمة وفعالية مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي فيما يتصل بضرورة التنفيذ الكامل للمدونة العالمية، فضلاً عما يتصل بذلك من دعم وصون للقوى العاملة الصحية والنظم الصحية من خلال تعزيز التعاون الدولي، ولاسيما لصالح البلدان التي تواجه أكبر التحديات؛

وإذ تلاحظ عدم التطابق بين احتياجات القوى العاملة العالمية والإقليمية اللازمة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة والتعافي من كوفيد-١٩ والتأهب والاستجابة للطوارئ المقبلة في مقابل عدم كفاية الاستثمار في تعليم القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية والعمالة اللائقة والتدريب المستمر والاستبقاء؛

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة النهوض بإنصاف المرأة في قطاع الصحة والرعاية، وإذ تشدد على الدور الحاسم الذي تؤديه المرأة، التي تمثل نحو ٧٠٪ من العاملين الصحيين، في قطاع الصحة والرعاية،

١- **تعتمد خطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠"** كمنصة وآلية تنفيذ لتسريع وتيرة الاستثمار في تعليم العاملين في مجالي الصحة والرعاية ومهاراتهم ووظائفهم وصونهم وحمايتهم؛

٢- **تدعو الدول الأعضاء،^١ وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية، إلى القيام بما يلي:**

(١) تنفيذ خطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" والقيام، حسب الاقتضاء، بدمج أهدافها وإجراءاتها المتعلقة بتخطيط القوى العاملة وتمويلها، والتعليم والتوظيف، والحماية والأداء فيما لدى الدول الأعضاء من استراتيجيات القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية وخطط وبرامج الاستثمار على الصعيدين الوطني ودون الوطني، تمثيلاً مع القرار ج ص ٤٤-٧؛

(٢) تنفيذ ورصد خيارات وإجراءات السياسة العامة، بدعم من الشراكة والتنسيق والتمويل على أساس متعدد القطاعات:

(أ) تعزيز الحماية والصون، فضلاً عن بلوغ الحد الأمثل من توزيع القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية ونشرها والاستفادة منها، مع التركيز على توظيف النساء وإدماجهن ومشاركتهن على جميع المستويات، والشباب؛

(ب) النظر في النهج الإقليمية والعالمية الرامية إلى بناء قدرات متعددة التخصصات للعاملين في مجالي الصحة والرعاية من أجل تلبية الاحتياجات السكانية والاستجابة لها، مع التركيز بوجه خاص على أضعف الفئات، والتمكين من تشغيل النظم الصحية وتقديم الخدمات بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للإنصاف والإتاحة والتنوع والإدماج الاجتماعي؛

(ج) تعظيم الفوائد الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي يحققها الاستثمار في القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

(٣) استخدام الميثاق العالمي للعاملين في مجالي الصحة والرعاية، عند الاقتضاء، للاسترشاد به في الاستعراض والإجراءات والتنفيذ على الصعيد الوطني من أجل حماية العاملين في مجالي الصحة والرعاية ودعمهم؛

(٤) المشاركة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي في الاضطلاع بالعمل على بناء القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، وتسريع وتيرة هذا العمل، من خلال برامج التدريب واستخدام أفضل المرافق التعليمية والتدريبية المتاحة والمنصات الإلكترونية وفرص التعلم الهجين؛ وزيادة استيعاب الموظفين المدربين في نظم الصحة والرعاية من خلال ممارسات توظيف مستدامة؛

٣- تدعو الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين والمحليين وأصحاب المصلحة من جميع أنحاء القطاع الصحي والقطاعات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة في تنفيذ خطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" وفي دعم تنفيذها:

(١) القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ مبادرات وطنية وإقليمية وعالمية في مجال العمالة لتعزيز فرص العمل اللائق، بما يشمل الشباب والنساء في قطاع الصحة والرعاية؛

(٢) دعوة الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية إلى القيام بالاستثمار في مجال التعليم وتنفيذ فرص التدريب التعليمي حضورياً ومن خلال التعلم الهجين أو غيره من المنصات التكنولوجية للسماح بقدر أكبر من إتاحة أدوات التعلم، بوسائل منها أكاديمية منظمة الصحة العالمية؛

(٣) دعم الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء للعمل من أجل الصحة والتشجيع على تقديم تمويل مباشر إلى الدول الأعضاء لتنفيذ خطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" بالتعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين ووكالات الأمم المتحدة والشركاء المنفذين؛

٤- **تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:**

(١) دعم تنفيذ خطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" للدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم التقني، وتعبئة التمويل التحفيزي والخبرات، ولاسيما للبلدان المدرجة في قائمة منظمة الصحة العالمية لدعم وضمانات القوى العاملة الصحية (٢٠٢٠)، مع الاستفادة من منصات التدريب الحالية للمنظمة، مثل أكاديمية منظمة الصحة العالمية، بوصفها مورداً رئيسياً للمهنيين الصحيين العالميين، والقادة السياسيين، وقادة قطاع الأعمال، وممثلي المجتمع المدني؛

(٢) دعم الدول الأعضاء في كيفية حماية العاملين في مجالي الصحة والرعاية وصون حقوقهم، وتعزيز وضمان العمل اللائق الخالي من التمييز العنصري وجميع أشكال التمييز الأخرى، وتهيئة بيئة مأمونة وتمكينية للممارسات، بوسائل منها وضع الاتفاق العالمي للعاملين في مجالي الصحة والرعاية في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

(٣) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى كل من جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين والحادية والثمانين (في عامي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٨ على التوالي)، بما يتماشى مع الإبلاغ عن الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، ومدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛ وتقديم تقرير كذلك إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والثمانين (في عام ٢٠٣٠)، قبل نقطة النهاية لخطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠".

البند ١٨-١ من جدول الأعمال

تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام،^١

قرّرت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) وضع إرشادات للدول الأعضاء بشأن التدابير التنظيمية الرامية إلى تقييد التسويق الرقمي لبدائل لبن الأم، بهدف ضمان التطرق إلى ممارسات التسويق الرقمي بالقدر الكافي في اللوائح الحالية والجديدة المصممة لتنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم والقرارات اللاحقة المتصلة بها والصادرة عن الجمعية العامة؛

(٢) تقديم تقرير عن أداء المهمة المبينة في الفقرة (١) إلى جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤.

١ الوثيقة ج ٦٦/٧٥، تنقيح ١.

البند ١٨-٢ من جدول الأعمال

حصيلة مؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة من أجل مستقبل مُفعَم بالصحة والقدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام،^١

إذ تلاحظ أن تغيّر المناخ، وهو أزمة مستمرة، يُهدّد صحة شعوب جميع الدول الأعضاء، ولكن سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية تُعد من بين أوائل وأشد المتضررين؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن الدول الجزرية الصغيرة النامية، إلى جانب تغيّر المناخ، تواجه معاً تحديات خطيرة في مجالي الصحة والتنمية المستدامة يطرحها أثر الأخطار الطبيعية والأخطار التي يتسبب فيها الإنسان، والتدهور البيئي، والطوارئ الصحية، وفقدان التنوع البيولوجي، وجائحة كوفيد-١٩، والصدمات الاقتصادية الخارجية، وسوء التغذية، والأمراض غير السارية، وحالات الصحة النفسية؛

وإذ تسلّم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتأثر على نحو غير متناسب بتغيّر المناخ، ما يقوّض التقدم المُحرز صوب تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة والرفاه؛

وإذ تسلّم أيضاً بأن سرعة تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بالظواهر الجوية المتطرفة، بما في ذلك الأخطار الطبيعية وتلك التي يتسبب فيها الإنسان، وسائر الصدمات الاقتصادية الخارجية، تؤكد أهمية النظم الصحية القوية والقدرة على الصمود، التي تستند إلى التغطية الصحية الشاملة، وتركّز على الإتاحة المُنصفة والجودة والحماية المالية والتمويل من أجل التنمية في حقبة كوفيد-١٩ وما بعدها؛

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩ (٢٠١٤)، الذي يُحدّد إجراءات العمل المُعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لتسريع خطة التنمية في تلك الدول، والقرار ١/٧٠ (٢٠١٥)، الذي اعتمد جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بهدف جماعي يتمثل في اتخاذ خطوة تحويلية صوب مسار مستدام وقادر على الصمود لكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تلاحظ الارتباط بين ارتفاع مستويات الضعف والأثر الواقع على التقدم المُحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

وإذ تشير إلى مذكرة التفاهم التي وقعتها المنظمة مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ على هامش الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وإلى استهلال المبادرة الخاصة لحماية السكان الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى التقرير المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ الخطة؛

١ الوثيقة ج ١٠/٧٥ ١ (البند ١٨-٢، إطار المنظمة لتنفيذ غاية المليار الثالث).

وإذ ترحب بمبادرة المدير العام لاستضافة مؤتمر القمة الأول للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة: من أجل مستقبل مُفعَم بالصحة والقدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عُقد في ٢٨ و ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٢١؛

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة،^١ التي اتفقت عليها الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المنظمة؛

وإذ تحيط علماً بالإجراءات المقترحة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة لاضطلاع جميع شركاء الدول الجزرية الصغيرة النامية بإرشادها في تنفيذ الإجراءات الرئيسية اللازمة للوقاية من المخاطر الملحة التي تهدد الدول الجزرية الصغيرة النامية والتصدي لها؛

وإذ يعترف بالالتزامات التي قطعها المدير العام لتنفيذ الإجراءات التي طلبتها الأمانة استجابةً للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة، بما في ذلك إنشاء فريق القادة المعني بالصحة، وتنظيم مؤتمر القمة الثاني للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة في عام ٢٠٢٣؛

وإذ يحيط علماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة، التي تؤكد التحديات والاحتياجات الصحية الملحة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية بغية إعلاء صوت الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعزيز العمل التعاوني، وتدعيم الشراكات الصحية والإنمائية والتمويل،

١- **يحث** الدول الأعضاء^٢ على تعزيز تعاونها وشراكاتها دعماً للدول الجزرية الصغيرة النامية واعترافاً بمواطن الضعف التي تنقرد بها، لمعالجة مختلف الاحتياجات والأولويات الصحية على النحو الموضح في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة، ومساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التصدي للتحديات المستمرة التي تواجهها في مجالات الصحة وتغير المناخ والتنمية، بما في ذلك بتنفيذ مسار ساموا؛

٢- **تطلب إلى** جميع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين داخل قطاع الصحة وخارجه تنفيذ الإجراءات التي نادت بها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة، ودعم احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية والإجراءات اللازمة لتبنيها؛

٣- **تقرر** أن تقترح إنشاء صندوق ائتماني طوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية، يُنظر في اختصاصاته في جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، إلى جانب تقرير من الأمانة عن الممارسات الحالية في تمويل مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة، من أجل عدة أمور، منها تيسير مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في اجتماعات المنظمة وتقديم الدعم التقني والدعم لبناء القدرات لصالحها بشأن المسائل ذات الصلة المباشرة بحالتها، وتشجيع جميع الدول والشركاء على تقديم التبرعات للصندوق الائتماني الطوعي للصحة الخاص بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١ الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة: من أجل مستقبل مفعَم بالصحة والقدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية، https://cdn.who.int/media/docs/default-source/sids-summit/sids-summit-for-health---final-outcome-statement.pdf?sfvrsn=7a5db89f_5، تم الاطلاع في ١٣ أيار/ مايو ٢٠٢٢.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٤- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) أن يواصل تنفيذ الالتزامات التي قُطعت قبل مؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة وبعده، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تقديم الدعم لفريق قادة الدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة من أجل الدعوة الرفيعة المستوى واجتذاب المزيد من الانتباه على الصعيد العالمي إلى التحديات والمبادرات الصحية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، والتعاون على نطاق جميع الدول الأعضاء والشركاء؛

(ب) تقديم الدعم من أجل الاستفادة من تحسين التمويل المتعدد القطاعات والابتكاري للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعزيز المنابر من أجل تحسين دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في مواجهة التحديات الصحية الملحة؛

(ج) تيسير المزيد من العمل التعاوني في أطر التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء^١ والشركاء؛

(٢) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤، بشأن التقدم المحرز وحصائل مؤتمر القمة الثاني للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة.

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

البند ١٨-٢ من جدول الأعمال

تعزيز العافية والصحة

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

إذ تضع في اعتبارها ما يترتب على الظروف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الراهنة من آثار واسعة النطاق على صحة المجتمعات والمجتمعات المحلية والناس وما ينطوي عليه تعزيز الصحة وحماية الصحة والوقاية من الأمراض من إمكانات لتعزيز قدرات الناس على حماية وتحسين صحتهم وعافيتهم، بالإضافة إلى التدابير الصحية والاجتماعية التي تتخذها الحكومات؛

وإذ تؤكد مجدداً على أن الصحة حالة من العافية البدنية والنفسية والاجتماعية الكاملة، وليست مجرد عدم وجود مرض أو عجز؛

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً على أن التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، على النحو المكرس في دستور منظمة الصحة العالمية؛

وإذ تؤكد مجدداً كذلك أن هدف المنظمة هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن؛

وإذ تؤكد مجدداً أن الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية؛

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ (٢٠١٥) المعنون: "تحويل عالمنا، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشير في الخطة الجديدة، إلى أن تعزيز الصحة البدنية والصحة النفسية والرفاه وزيادة متوسط العمر المتوقع للجميع يستوجب منا تحقيق التغطية الصحية الشاملة وإتاحة الرعاية الصحية الجيدة، ويؤكد على ضرورة ألا يترك أحد خلف الركب؛

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨١/٦٧ (٢٠١٢) الذي يسلّم بأن توفير التغطية الصحية الشاملة على نحو فعال ومستدام مالياً يستلزم وجود نظام صحي من يستجيب للاحتياجات ويوفر خدمات الرعاية الصحية الأولية للجميع له تغطية جغرافية واسعة النطاق، بما يشمل المناطق النائية والريفية، ويركز بشكل خاص على أشد السكان احتياجاً ويضم عدداً كافياً من العاملين المهرة المدربين تدريباً جيداً والمتحمسين وما يلزم من القدرات لتنفيذ تدابير الصحة العامة الواسعة النطاق وحماية الصحة ومعالجة محددات الصحة من خلال سياسات تشمل مختلف القطاعات، بما في ذلك إلمام السكان بالمسائل الصحية؛

وإذ تذكر كذلك بتقرير اللجنة المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة لعام ٢٠٠٨ وتوصيات اللجنة الشاملة الثلاث المتمثلة فيما يلي: تحسين ظروف المعيشة اليومية؛ ومعالجة الإجحاف في توزيع السلطة والموارد؛ وقياس وفهم المشكلة وتقييم وقع الإجراءات؛

وإذ تذكّر أيضاً ببرنامج عمل المنظمة العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٥، والغاية المتمثلة في تمثّل مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية بحلول عام ٢٠٢٣؛

وإذ تحيط علماً، استناداً إلى إرث ميثاق أوتواو لتعزيز الصحة لعام ١٩٨٦، بحصائل المؤتمرات العالمية السابقة الأخرى بشأن تعزيز الصحة؛

وإذ تعترف بأن صحة السكان وعافيتهم مرتبطتان بالسلام والأمن والاستقرار وتحسين الإنتاجية والنمو الاقتصادي وبأن أوجه الإجحاف غير العادلة اجتماعياً واقتصادياً والتي يمكن تجنبها إلى حد كبير داخل البلدان وفيما بينها قد يكون لها تأثير عكسي؛

وإذ تلاحظ أن الصحة تُنتج، وأنها يمكن أن تتعرض للخطر في جميع بيئات المجتمع، ولهذا السبب يتطلب تعزيز الصحة والعافية إجراءات واستثمارات مستدامة بيئياً ومالياً من قبل قطاعات حكومية متعددة، ومدخلات من المجتمع على اتساعه، بما في ذلك المشاركة المتعددة القطاعات مع الجهات الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية من الأفراد والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

وإذ تعترف بأن النجاح في تعزيز الصحة والعافية يستند إلى نهج تكاملية وأساسية، بما في ذلك نهج دمج الصحة في جميع السياسات، وإذ تشدد على أن السياسات العامة والقرارات المتخذة في مجالات السياسة العامة الأخرى غير مجال الصحة تؤثر على صحة المواطنين ومحدداتها؛ والنهج الشامل للحكومة ككل، في إشارة إلى الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها مختلف الوزارات والإدارات العامة والوكالات العامة من أجل توفير حلول مشتركة؛ فضلاً عن النهج الشامل للمجتمع بأسره، مع التشديد على دور الحوكمة القائمة على المشاركة والشراكات مع مختلف الجهات الفاعلة غير الدول على جميع المستويات، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والأفراد؛

وإذ تعترف أيضاً بأن تعزيز الصحة والعافية يمكن أن يعالج محددات الصحة و/أو عوامل الخطر على مستوى السكان أو المجتمع المحلي أو مجموعة محددة أو الأفراد وفي سياقات مختلفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشة، بما في ذلك إزالة الحواجز السلوكية والمؤسسية والبيئية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

وإذ تلاحظ التأثير المتزايد على الوفيات المبكرة بسبب الأمراض غير السارية، والعبء المستمر الناجم عن الأمراض المعدية، وما يفرضه كلاهما على الحكومات من مطالب جديدة في مجال حماية الصحة وتعزيزها من أجل تحقيق الإنصاف في مجال الصحة وضمان التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تشدد على أنه لكي يكتسب الأفراد القدرة على اتخاذ قرارات مستبيرة صحياً وسلوكيات تكفل التماس الصحة، يجب أن يكونوا قد حققوا مستوى مناسباً من الإلمام بالمسائل الصحية؛

وإذ تشدد على أن إعداد تدخلات على مستويات السكان والمجتمع المحلي والأفراد لزيادة مواصلة الإلمام بالمسائل الصحية وتحسين الحصائل الصحية يجب أن يسترشد بالبيّنات، ولاسيما تلك المستمدة من العلوم الاجتماعية والسلوكية، مع إيلاء الاعتبار لاستخدام نهج وقنوات اتصال وتكنولوجيات مبتكرة؛

وإذ تلاحظ أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصاً الفتيات والنساء، يواجهون حواجز تحول دون حصولهم على المعلومات والتنقيف في مجالات من بينها الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب على

النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية المنبثقة عن مؤتمرات استعراضهما، كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وإذ تذكّر بأن الإجراءات المتعددة القطاعات المتخذة بشأن محددات الصحة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، للسكان ككل والنسبة والتناسب مع مستوى حرمان الأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشة، أمر ضروري لإيجاد مجتمعات تتسم بالشمول ومنصفة ومنتجة اقتصادياً وقادرة على الصمود ومنتجة بالصحة مع بيئات صحية تجعل الخيارات الصحية هي الخيارات السهلة؛

وإذ تعترف بأهمية التعاون والتضامن على كل من المستوى الوطني والدولي والعالمي لاستفادة الجميع استفادة منصفة، وبأهمية الدور المنوط بالمنظمات المعنية المتعددة الأطراف تحت قيادة المنظمة في ربط المعايير والمبادئ التوجيهية والترويج لها وتحديد وتبادل الممارسات الجيدة لدعم الإجراءات المتخذة بشأن محددات الصحة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية؛

وإذ تضع في الاعتبار أن وضع صحة الإنسان وعافيته بوصفهما من السمات الرئيسية لما يشكل مجتمعاً ناجحاً ومتسماً بالشمول وعادلاً في القرن الحادي والعشرين يتفق مع التزامنا بحقوق الإنسان على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

١- بحث الدول الأعضاء^١ على ما يلي:

(١) أن تواصل تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض من خلال سياسات عامة بالغة التأثير، استناداً إلى البيانات العلمية وأفضل المعارف المتاحة، عبر القطاعات، ومعدّة من خلال عمليات تشاركية، لتعزيز النظم الصحية ومعالجة المحددات الصحية والحد من عوامل الخطر، بما في ذلك التنظيم المناسب، وأن تستخدم تقييمات الأثر المتعلقة بالصحة وبالإتصاف في مجال الصحة عند وضعها من أجل تحقيق حصائل منصفة؛

(٢) أن تعزز النظام الصحي وتمكّن القوى العاملة الصحية بوسائل منها التدريب الأساسي والمستمر في تنفيذ تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض والتواصل في مجال الصحة على جميع مستويات الخدمات الصحية، بوسائل منها استخدام نهج وقنوات وتكنولوجيات اتصال مبتكرة، مع ضمان حصول الأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشة على المعلومات؛

(٣) أن تهئ بيئات تمكينية تقضي إلى التمتع بالصحة عن طريق معالجة محددات الصحة عبر القطاعات والحد من عوامل الخطر وأن تيسّر، من ثم، على الأفراد اتخاذ خيارات صحية لدعم تحقيق مجتمعات صحية وآمنة وقادرة على الصمود؛

(٤) أن تسرع الجهود الرامية إلى ضمان التمتع بأنماط عيش صحية وتعزيز العافية والتغطية الصحية الشاملة للجميع بحلول عام ٢٠٣٠ طوال الحياة، وأن تؤكد مجدداً في هذا الصدد على عزمنا على تغطية مليار شخص آخر بحلول عام ٢٠٢٥ بخدمات صحية ونفسية أساسية جيدة وأدوية ولقاحات ووسائل تشخيص وتكنولوجيات صحية جيدة ومأمونة وفعالة وأساسية، ومعلومات صحية أساسية وجيدة، بغية تغطية كل الناس بحلول عام ٢٠٣٠؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

(٥) أن تضمن تنفيذ وظائف الصحة العامة الأساسية الخاصة بكل بلد وكل سياق لحماية الصحة وتعزيزها والوقاية من الأمراض؛

(٦) أن تضمن حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، في مجالات من بينها تنظيم الأسرة والمعلومات والتثقيف في هذا الشأن، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

(٧) أن تنظر في اتخاذ خطوات لدمج المعارف الصحية في المناهج الدراسية لضمان حصول كل فرد على المستوى الملائم من الإلمام بالمسائل الصحية، وأن تنفذ تدخلات فعالة وبالغة التأثير ومضمونة الجودة وتركز على الناس ومراعية لنوع الجنس واعتبارات الإعاقة ومراعية للإلمام بالمسائل الصحية وموجهة نحو الإنصاف ومسددة بالبيّنات مع مراعاة السياقات الثقافية من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للجميع طوال الحياة، وبصفة خاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشة، ضماناً لوصول الجميع إلى مجموعات محددة على المستوى الوطني من الخدمات الصحية الجيدة المتكاملة على جميع مستويات الرعاية من أجل تعزيز الصحة والوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل في الوقت المناسب، بما في ذلك تعزيز برامج العودة إلى العمل؛

(٨) أن تدعم إنشاء آليات، حسب الاقتضاء، لتوليد البيّنات وجمعها وتبادلها من أجل وضع سياسات بالغة التأثير لتعزيز وحماية عافية الناس البدنية والنفسية والاجتماعية ومعالجة محددات الصحة الهيكلية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من محددات الصحة الأخرى معالجة شاملة عن طريق العمل عبر جميع القطاعات من خلال نهج شامل للحكومة ككل وشامل للمجتمع بأسره ويدمج الصحة في جميع السياسات؛

(٩) أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء هياكل حكومية وإقليمية ودون إقليمية ومحلية مسؤولة عن تعزيز الصحة على مستوى السكان، بتمويل مستدام وإبلاغ مستمر، وأن تواصل تنفيذ تعزيز الصحة القائم على السكان وتكفل قدرته على الصمود؛

(١٠) أن تعزز الصحة والعافية عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة ومتعددة القطاعات طوال الحياة، ومن خلال تهيئة الظروف أمام الناس للحصول على المياه النظيفة والمأمونة والتمتع بها، والغذاء الصحي المستمد من نظم غذائية مستدامة، والهواء النقي، والبيئات الخالية من التبغ، والمشاركة الاجتماعية الخالية من جميع أشكال التمييز وأوجه الجور والتي يتمكن فيها جميع الناس ويُمكنون من تحمل المسؤولية عن صحتهم وعافيتهم؛

(١١) أن تصمم وتوجه النظم والبنى التحتية العامة، بما في ذلك النظم الصحية التي تلبي احتياجات الناس، والتي تكون في متناول الجميع وميسورة التكلفة لضمان إسهام الإنصاف في مجال الصحة في التنمية الاقتصادية المستدامة والقادرة على الصمود؛

٢- **تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:**

(١) أن يعد في إطار ولاية المنظمة إطاراً بشأن تحقيق العافية، استناداً إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما تتضمنه من أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧، وأن يحدد الدور الذي يؤديه تعزيز الصحة

في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء^١ لكي تنظر فيه جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، في عام ٢٠٢٣؛

(٢) أن يضع خطة للتنفيذ والرصد، كجزء من ذلك الإطار، تشمل تحديد ودعم ترجمة نهج العافية المبتكرة إلى واقع عملي باستخدام أدوات تعزيز الصحة والتكنولوجيات والنهج الجديدة للمساهمة في برنامج عمل المنظمة العام؛

(٣) أن يقدم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء في تعزيز إدارتها، وتمويلها، ومواردها البشرية، وتوليدها للبيانات، وتصنيفها للبيانات، وهياكلها البحثية من أجل تعزيز العافية والصحة؛

(٤) أن يعزز البحوث المتعددة التخصصات والسليمة علمياً، وأن يوصي بها لتطوير قاعدة البيانات الخاصة بالتدخلات الرامية إلى تعزيز الصحة والعافية على مستوى السكان والمجتمع المحلي والأفراد، بوسائل منها استخدام البيانات الضخمة، استناداً إلى نظم قياس أهداف التنمية المستدامة؛

(٥) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى كل من جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤، وجمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين في عام ٢٠٢٦ وجمعية الصحة العالمية الرابعة والثمانين في عام ٢٠٣١ من خلال دورات المجلس التنفيذي ذات الصلة.

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

البند ١٨-٢ من جدول الأعمال

الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن سلامة الأغذية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام،^١

قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد الصيغة المحدثة للاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن سلامة الأغذية؛

(٢) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إعداد خرائط تنفيذ وطنية أو التعبير عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في إطار السياسات والبرامج المتعلقة بسلامة الأغذية، وإتاحة الموارد المالية المناسبة لدعم هذا العمل؛

(٣) أن تطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية المحدثة للمنظمة بشأن سلامة الأغذية إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤ ثم كل سنتين بعد ذلك حتى عام ٢٠٣٠.

١ الوثيقة ج ٦٦/٧٥ ١٠ تنقيح ١.

البند ١٨-٢ من جدول الأعمال

الحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية: الوقاية من العدوى ومكافحتها

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،

قرّرت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) أن يحدّث الإرشادات المبدئية بشأن الحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية من أجل الإجابة على الأسئلة المتعلقة بنطاق المبادئ التوجيهية، بما في ذلك الأنواع التي تشملها الإرشادات (الثدييات، أو الثدييات إضافةً إلى أنواع أخرى) والحيوانات الحية الداجنة أو البرية؛

(٢) أن يضع خططاً لدعم البلدان في تنفيذ الإرشادات المبدئية المتعلقة بالحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية: الوقاية من العدوى ومكافحتها؛

(٣) أن يُقدّم تقريراً عن التقدم المُحرز في تحديث الإرشادات المتعلقة بالحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية: الوقاية من العدوى ومكافحتها وخطط الدعم الفُطرية إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤ ثم كل سنتين بعد ذلك حتى عام ٢٠٣٠، بالتوازي مع الإبلاغ عن التقدم المُحرز في تنفيذ استراتيجية المنظمة العالمية لسلامة الأغذية.

البند ١٧-٢ من جدول الأعمال

مبادرة الصحة العالمية من أجل السلام

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام؛^١

وإذ تذكر بأن دستور المنظمة يُقر بأن "صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن"؛ وتذكر بالقرار ج ص ع ٣٤-٣٨ (١٩٨١) الذي اعترف بدور الأطباء وسائر العاملين الصحيين في حفظ وتعزيز السلام باعتباره أهم عامل لتحقيق الصحة للجميع؛

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي شددت، في جملة أمور، على أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من دون السلام، ولا يمكن تحقيق السلام من دون التنمية المستدامة؛ وإذ تشدد على أهمية ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار والتشجيع على إقامة مجتمعات يسودها العدل والسلام ولا يُهمَّش فيه أحد؛

وإذ تشير إلى دور المنظمة في إطار ولايتها بصفتها سلطة التوجيه والتنسيق للشؤون الصحية الدولية،

قررت ما يلي:

(١) أن تحيط علماً بالتقرير؛

(٢) أن تطلب إلى المدير العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء^٢ والمراقبين^٣ بشأن تنفيذ السبل المقترحة للمضي قدماً الواردة في الوثيقة م ت ٢٠/١٥٠ بشأن مبادرة الصحة العالمية من أجل السلام، وأن يضع بعد ذلك، خريطة طريق للمبادرة، إن وجدت، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء والمراقبين وبالتعاون التام مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة وذات الصلة، كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون من خلال الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي في عام ٢٠٢٣.

= = =

١ الوثيقة ج ١٠/٧٥ تنقيح ١.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٣ على النحو المذكور في الفقرة ٣ من الوثيقة م ت ٤٦/١٤٣.